

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٣٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٠ الصادر فى ١٢/٦/١٩٦٦ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بالعريش ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥١ الصادر فى ٢٢/١/١٩٩٦ بإنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٩٧ الصادر فى ٢٨/٢/١٩٩٦ بتعديل تبعية مأمورية الشهر العقارى بالعريش إلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالعريش بدلاً من مكتب

الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٤/٣/٢٠٠٦ ؛

قرار**(المادة الأولى)**

تنشأ مأمورية للشهر العقارى بمدينة بئر العبد - قسم شرطة بئر العبد - محافظة شمال سيناء باسم (مأمورية الشهر العقارى ببئر العبد) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال سيناء ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة بئر العبد .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالحريش بإخراج قسم شرطة بئر العبد بحدوده الإدارية منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/٣٠ .

صدر فى ٢٠٠٦/٣/٢١

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد